واخبار كحبو الصحيحين ليس كل الشاهد كل اوصيته واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه وشهود
به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها **الشاهد حر مكلف ذو مروة ينطق ناطق بحجة**
عليه **بصير** وهو من رأى ذاتي **وغير متهم عدل** فلا يقبل ممن به رق او صبي او جنون ولا من خادم
مروة ومغفل لا يضبط ولا خرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل
يتحقق بان لم يأت بكبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة زور **ولم يصر على صغيرة** او اصر عليها
وغلبت طاعاته فان ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب
طاعاته المصر بها اصر عليه فلا تنتفي العدالة او اتى اخرة من زنا ذاتي والصغيرة **كلعب بنرد**
لخبر ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله **وكلعب بشطرنج** بكسر اوله وفتحه مجمعي
ومهملا **ان شرط فيه مال** من الجانبين او احدهما لانه في الاول قمار وفي الثاني مسابقة على غير
آلة القتال مما عليها حتاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وان اوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني
والا بان لم يشترط فيه مال **كره** لانه فيه صرف العمر الى ما لا يجدي نفع ان لعب مع معتقده انه يحرم
لغنا بكسر الغين واللهو **بلا آلة واستماعه** فانهما مكروهان لما فيهما من الفحش مع انه قد يحرمان
وتجيء بما يأتي هنا فيما يأتي اولى من تجيئه بالسماع **لا حداء** بفتح الحاء وكسرها والمد وهو
ما يقال خلف الابل من رجز وغيره **ودف** بفتح الدال المهملة من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس
وختان وعيد وقدوم غائب **ولو بلا جلاجل** والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل
الدف والدواير العراض التي توخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف **واستماعها** فلا يحرم
ولا يكره شيء من الثلاثة لما في الاول من تنشيط الابل للسير وانعاظ العوام وفي الثاني من اظهار
السرور وورد في حكمها اخبار بل صرح النووي ليس الاول والنووي ليس الثاني وحل استماعها
تابع لحلها والتصريح بذكر استماع الثاني من زيادتي **وكاستعمال آلة مطربة كطنبور** بضم
الطاء **وعود وصنج** بفتح اوله وسيجي الصنج مثنى وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى **ومزمار**
عراقي بكسر العين وهو مضرب به مع الاوتار **وبراع** وهي الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها
صغائر لكن صح ان فتح حل البراع ومال ابن البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل حصر تحريمه **وكونه**
بضم الكاف **وهو طبل طويل ضيق الوسط واستماعها** اي الآلات المذكورة لانها من شعار
الشربة وهي مطربة وروى ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه
التشبيه بمن يتعاطاه وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي **لا رقص** فليس بحرام
ولا مكروه بل صاح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف لها بثنية فيمن جاء حتى تنظر الى
الحبشة وهم يلعبون ويرقصون والرقص ولانه مجرد حركات على استقامة واعوجاج
الا بتكسر بضم لانه يشبه افعال المخنثين **ولا انشاد شعر وانشاده واستماعه** فكل منها مباح
اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يتحفى اليهم منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن
رواحة روى مسلم وذكر استماعه من زيادتي **الا بفحش** كهجو لمعصوم **او تشبيب بمعين من**
امرأة غير حليلة وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذاء
لها في تشبيبه بها لان التشبيب صفة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته
فلا في زوجته وامته فلا يحرم التشبيب بهما نعم ان ذكرها بما عدا الحسن سقطت مروءته وذكر الامرد
مع التشبيب بغير الخليلة من زيادتي **والمروة توقي الادناس** اي ما لا يخلو منه بشر
بالخلاف الاشخاص والاحوال والاماكن **فيسقطها اكل وشرب وكشف راس** ولبس عمامة

وقلنسوة حيث اي بمكان **لا يعتاد** لفاعله كان يخيل الثلاثة الاول يجوسون في سوق ولم
يخلعه عليه في الرابع ولبن جوع او عطش ويخيل الرابع مقيم في بلد لا يعتاد خلعه ليس له ذلك بل وتوليه
وشرب من زيادتي وتغييره كبكشف الرأس اعم من تغييره بالمشي مكشوف الرأس والتغييره
في هذين بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل اما وما من تغييره له بالسوق وكشف الرأس كشف
اليدين كما فهم بالمأ وبالمراد غير العورة اما ذاك فمن المحرمات **وقبلة حليلة** من زوجة او امة **محرمة**
الناس الذين يستحيي منهم في ذلك **والا** وما يضحك بينهم **او** الا **لعب سنطرنج او غنا او استماعه**
او رقص بخلاف قبلها للمحرم الا قبلها ثانيها في الطريق وبقي من به عاية حضانة **وتسقطها ايضا حرفة**
دنية بالمهملة **كحجم وكنس ودبغ عن الائق** حتى **بذي** لاشعارها بالخسة بخلاف ما حسن تليق به وان
لم تكن حرفة آبائه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة ابيه اعتوضه في الروضة فقال
لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو او لا وهل احد فيه
بعض مختصر منها **والنهمة** بضم النون وفتح الهاء شدة الشخص **جوع** اليه او اي من لا تقبل شهادته
له بشبعها دائما **او دفع ضرر** عنه بها **فترد** شهادته **لزيتيم** ولو مميزا **وغريم لم مات** وابى ان تستوفي
تركته الديون **او محجر** عليه **مفلس** النهمة وروي الحاكم على شرط مسلم جميعا تجوز شهادة ذي الظنة
ولا ذي الخبرة والظنة النهمة والخبرة العداوة بخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادة من بعده
المفلس وكذا المصر قبل موته والمحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين اموالهم وترد شهادته
لمن هو محل تصرفه كأن وكل او وصي فيه لانه يثبت بشهادته ولا يتأتى على المشهود به نعم ان شهد
به بعد عزله ولم يكن خاصما قبلت وتغييره بما ذكر اعم من قوله بما هو وكيل فيه **وبراءة مخصومه**
لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه **وترد** شهادته **من عم ما محجر وفلس ومفسق** بشهود **دين**
اخر لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتغيير بالحجر من زيادتي **وترد لمعتقه لمعتقه** من اصل او فرع
لمن كشهادته لنفسه **لا** شهادته **عليه** بشيء **ولا على ابيه** بطلاق **ضرة امه وقد نكحها ولا**
لزوجه ذكرا او انثى **ولحجر وصد بقذف** لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته
قبل على احد وجهين في النهاية والشرح كلا من تزجيح وترجيح البلقيني بمراح مستثناة من قبول
شهادته لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسائل لتقدمها في كتاب دعوى الدم ولو كان بينهم
وبين بعض خلاف ففي قبول شهادته عليه خلاف وجزم في النوار بعدم قبول شهادته وعليه
ولو شهد لن لا تقبل شهادته **له** من اصل او فرع او عكسهما لم يلحم من قوله فقد لمعرع **وعنوة**
قلت لعنوة لا لانه اختصاص الملك به **او شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا**
لهما بوصية مثلها قبلتا وان اختلفت المواطاة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن
الاخرى **ولا تقبل** الشهادة **من عدو متهم عليه** في بدنه وقيد به لخبر الحاكم السابق وان
العداوة من اقوى الريب بخلاف شهادته له اذ الحكم والفصل ما شهدت به لا عدوه **وهو اجنبي**
عدو المتهم **من يحزن فرحه ويفرحه عكسه** اي ويفرح بحزنه **وتقبل** الشهادة **على عدو دين**
كفاسق شهد عليه مسلم **ومبتدع** شهد عليه سني **وتقبل** من **مبتدع لا بكفرة** بدعته كذاكر بعض
صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم نعم مصيبون في ذلك
لما قام عندهم بخلاف من بكفرة بدعته كذاكر حدوث العالم والبعث والحشر والحساب وعلم الله
بالجزئيات وبالمجزئات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم **لا داعية**
اي يدعو الناس اليه بدعته فلا تقبل شهادته كما لا تقبل روايته بل اولى لما يرجى فيها ان الصلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)